

ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء

مرحلة المحاكمة في المواد الجزائية

أ/ شاير نجاة

أستاذة مساعدة-أ-

معهد العلوم القانونية والإدارية،

المركز الجامعي غليزان

الملخص:

يتمحور هذا البحث حول ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في المواد الجزائية كحق من حقوق الإنسان الأساسية، كرسه جميع المواثيق الدولية والتشريعات العقابية والتي ينبغي احترامها وضمانها في مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة ومصيرية بالنسبة للمتهم وحتى بالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية، حيث سيتضح أن ضمانات هذا الحق تستمد قوتها ودعمها من المبادئ العامة للقضاء، التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المتابعة الجزائية.

Résumé :

L'objet de cet expose est les garanties de la poursuite pénale, cette droit est protégé par tous les chartes et les conventions du droits de Lhomme et législations pénales, notamment de savoir que cette étape est la fin et le dernier destin occasion devant l'accusé et les autres membres, de savoir que les garanties de protection de ce droit prennent la renforcement, et le soutien dans les principes générales du protection pénale des droits de Lhomme à toutes les étapes du poursuite pénale.

مقدمة

تخاط المحاكمة في المواد الجزائية كمرحلة أخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بمجموعة من الضوابط والضوابط، مثلما هو الشأن بالنسبة لبقية المراحل التي تمر بها بدءا بمرحلة البحث والتحري ثم مرحلة التحقيق، حيث تحرص أغلب الدول على النص عليها في تشريعاتها وبالضبط في قوانين الإجراءات الجزائية ومختلف فروع القانون الأخرى كال دستور وقانون العقوبات، وهذه الضمانات يجب مراعاتها تحت طائلة البطالان وذلك تحقيقا للمصلحة الخاصة للخصوم من جهة والمصلحة العامة للمجتمع من جهة أخرى، وهذه الضوابط تعتبر بدورها ضمانات للحق في المحاكمة العادلة الذي يعد من أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي كرستها جل المواثيق الدولية، وعن موقف المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة فيتضح حرصه على تكريس ضمانات الحق غرار بقية التشريعات الأخرى .

ويمكن أن يلاحظ مدى احترام هذه الضمانات من خلال جلسات المحاكمة الجزائية التي تنعقد للفصل في الدعوى العمومية، بناء على تكليف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة في مواد الجنب المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والجنب والمخالفات التي لا حاجة لإجراء التحقيق فيها، إضافة إلى الجرائم التي يجوز للمضروور فيها تحريك الدعوى في المحاكمة العادلة من خلال نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا التعديلات المتوالية لهذا الأخير وذلك على

العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 337 مكرر من نفس القانون، وكذلك بناء على أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق في مواد الجنب والمخالفات وقرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في مواد الجنائيات، حيث يشترط لصحة إجراءات المحاكمة أن تتم في ظل احترام ضمانات الحق في المحاكمة العادلة.

حيث أن المغزى من ضمان هذا الحق هو حماية حقوق الإنسان الذي

يقع في دائرة الاتهام أثناء كل مراحل المتابعة الجزائية وبالأخص المحاكمة التي يتمحور حولها موضوعنا، فالمحاكمة يتم الفصل فيها في الدعوى العمومية بحكم بات يثبت الإدانة أو البراءة مما يجعلها مرحلة حاسمة ومصيرية وتضع حدا لكل الفرص والحلول الممكنة، فهي مرحلة لا تترك خيارات للخصوم سوى الخضوع لحكم الجهات القضائية الجزائية وتنفيذه، لذلك كان من الضروري أن تحاط بمجموعة من الضمانات والضوابط لكي تتحقق العدالة والشفافية ويتم تكريس الحق في المحاكمة العادلة، فما هي هذه الضمانات التي تكفل الحق في المحاكمة العادلة على مستوى مرحلة المحاكمة الجزائية؟

في إطار تحليل هذه المسألة يجب الإشارة إلى أن هذه الضمانات تستمد قوتها ودعمها من المبادئ العامة والأساسية التي تكفل الحماية الجزائية لحقوق الإنسان بوجه عام على مستوى كل مراحل المتابعة الجزائية، لذلك كان لزاما التعرض في البداية لهذه المبادئ ثم التعرض لضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة وذلك ما سيتم التعرض له وفقا لما يلي.

المبحث الأول: المبادئ العامة للقضاء ضمان للحق في المحاكمة العادلة.

تقوم السلطة القضائية على عدة مبادئ أساسية تحقق مصداقيتها وشرعيتها وتعمل على تجسيدها أغلب موثائق حقوق الإنسان والدساتير والتشريعات العقابية، وهذه المبادئ بدورها تعد من أهم الوسائل التي تركز الحق في المحاكمة العادلة في المواد المدنية والمواد الجزائية على حد سواء وعبر كل مراحلها، كما تحقق هذه المبادئ فكرة دولة القانون وتتمثل أهمها في مبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة ومبدأ استقلالية القضاء والتي سيتم التعرض لها في المطالب الموالية.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية أهم ضمانة اكتسبها الإنسان لحماية حقوقه

وحرياته عبر التاريخ، فلا يمكن الحديث عن وجود أي ضمانات أخرى دون وجود مبدأ الشرعية فهو يمثل الركيزة الأساسية لهذه الضمانات، وهي بحد ذاتها تعتبر مستمدة من هذا المبدأ الذي يقصد به مطابقة التصرفات لحكم القانون بمفهومه الواسع، مما يكفل سيادة القانون وكذلك حماية الحريات الفردية والجماعية⁽¹⁾.

ومبدأ الشرعية في المجال الجنائي يشمل كل من شرعية التجريم والعقاب، الشرعية الإجرائية، وشرعية تنفيذ العقوبة، حيث أن شرعية التجريم والعقاب أو ما يطلق عليه بالشرعية الموضوعية تعني أن الأصل في الأفعال الإباحة وأن تجريم أي فعل أو سلوك من مهام السلطة التشريعية في الدولة التي تشرع القوانين الجنائية، باعتبارها سلطة ممثلة للشعب ومجسدة لإرادته عن طريق التجريم في قانون العقوبات⁽²⁾. بمعنى أن الشرعية الموضوعية مفادها أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون تشرعه السلطة المختصة بذلك.

يقترن مبدأ الشرعية الموضوعية بعدة قواعد وهي ألا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق القانون الأصح للمتهم وعدم المعاقبة على فعل واحد مرتين، وقد نصت على ذلك المادة 24 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم قضائي وفقا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد". وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي

(1) علي محمد الدباس — علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة، عمان، 2011، ط3، ص ص 123، 124

(2) أحمد غاي: التوقيف للنظر — سلسلة الشرطة القضائية 1، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص 20

عددت أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي تكون سببا في وضع حد للمتابعة الجزائية وتتمثل في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

كما تنص المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على انه لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، أما إذا صدر قانون بعد ارتكاب الجرم ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وهذا ما يطلق عليه بحق تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وتبعا لذلك تنص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة بشرط عدم صدور حكم نهائي، أي أن مبادئ المحاكمة العادلة تجسد مبدأ الشرعية وتتمثل في تطبيق القانون بأثر فوري وعدم رجعية القانون إلا ما كان أصلح للمتهم وأخف، بمعنى أنه لا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول أثناء ارتكاب الجرم، وإذا صدر قانون أخف من ذلك الذي وقعت في ظله الجريمة يستفيد من تطبيق القانون الجديد ما لم يصدر ضده حكم نهائي⁽¹⁾.

أما الشرعية الإجرائية فتعبر عنها قوانين الإجراءات الجزائية التي تحدد صلاحيات الضبطية القضائية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم وأعضاء النيابة، وتضع قيود لا يجوز تجاوزها وإلا ترتب على مخالفتها البطلان وقيام المساءلة الجزائية للمخالفين، ومبدأ الشرعية الجزائية يمثل المعنى العام لمبدأ الشرعية والذي يتعلق بكيفية تطبيق نصوص القانون على حريات الأفراد وتحديد إجراءات التوقيف والمتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أوجه

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، د

ط، 2005، ص ص 51، 52

وطرق الطعن، وكخلاصة عامة يحدد مبدأ الشرعية الجزائية مجال تضيق نطاق ممارسة الحريات أو مجال توقيف احترامها⁽¹⁾. كما يقصد بها أن تكون الإجراءات التي تتبعها السلطات المنفذة للقانون بداية من وقوع الجريمة لغاية توقيع العقاب على الجاني مطابقة لنصوص القانون⁽²⁾. وتقتزن الشرعية الإجرائية والموضوعية بشرعية التنفيذ العقابي التي تتم بعد صدور حكم نهائي من المحاكم المختصة، حيث تسن الدول تشريعات لتنظيم السجون تحدد حقوق وواجبات المسجون أثناء تنفيذ عقوبته⁽³⁾. ومنه فإن مبدأ الشرعية بكل مضامينه يؤكد بأنه أكبر ضمانة ايجابية لحماية كل حقوق وحريات الأفراد وليس الحق في المحاكمة العادلة فحسب.

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يعد ضمانة أساسية لحماية حريات وحقوق الإنسان، ويستفيد من هذا المبدأ كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، بحيث ينبغي أن يعامل المتهم على أساس أنه بريء عبر كل الإجراءات الجنائية ابتداء من عملية البحث والتحري ثم التحقيق ثم المحاكمة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة ويفترض فيه أن يكون كذلك فكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁽⁴⁾. وتكرس أغلب المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول هذا المبدأ، حيث نصت عليه المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص

30

(2) علي محمد الدباس — علي عليان أبو زيد، المرجع السابق، ص 125.

(3) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص

ص 30، 31.

(4) عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة

العربية، القاهرة، د ط، 2001، ص 306.

فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، وبنفس النسق نصت على هذا المبدأ المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية وكذا المادة 45 من دستور سنة 1996.

بالرغم من أن مبدأ قرينة البراءة يستمد شرعيته من المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، إلى جانب مبدأ حماية حريات وحقوق الإنسان من التعسف وكذا الاعتبارات الدينية والأخلاقية، مما يعني أن هذه القرينة تفترض عدم المساس بحرية الأفراد أو توقيفهم إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه القرينة على إطلاقها لما في ذلك من إهدار للحقوق الشخصية وللمصلحة العامة⁽¹⁾.

ولكي لا يتنافى الحبس قبل المحاكمة مع مبدأ افتراض البراءة يجب أن تحترم بشأنه ثلاث ضوابط تتمثل في:

أ - استبعاد الحبس التعسفي وإن حدث وحبس المتهم قبل المحاكمة فله الحق في مجموعة من الحقوق مثل حق تبليغه بالتهمة الموجهة إليه وحق الاستعانة بمحامى للدفاع عنه، الحق في الفحص الطبي، الحق في الغذاء، الحق في الاتصال وكذا الحق في التعويض العادل عن الحبس التعسفي إن ثبتت براءته.

ب. قاعدة استثنائية الحبس قبل المحاكمة تستدعي ضرورة إخلاء سبيل المحبوس إذا لم تكن هناك مبررات لحبسه مع ضرورة محاكمته في فترة زمنية معقولة، وسرعة الفصل مطلوبة حتى بالنسبة لغير المحبوسين طبقا للمادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية.

ج. قاعدة الحق في الاتصال بالعالم الخارجي والقصد من هذه القاعدة هو حماية المتهم المحبوس من انتهاكات حقوق الإنسان مثل التعذيب، سوء المعاملة، الاختفاء، وفي سبيل تحقيق ذلك كرست المواثيق الدولية مجموعة

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص

من الضمانات مثل حق المحبوس في الاتصال بأسرته وتبليغها بأمر القبض عليه أو حبسه ومكان وجوده، وهي ذات الضمانات التي نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية⁽¹⁾. وبذلك يتم الاستنتاج بأن مبدأ قرينة البراءة يعتبر المنطلق الأساسي لكافة ضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من المبادئ الهامة التي تضمن الحق في المحاكمة العادلة، ويقتضي هذا المبدأ حق كل الأشخاص في اللجوء إلى القضاء بمختلف درجاته وتخصصاته للمطالبة بحقوقهم، ويقتضي كذلك أن يتساووا في الحقوق والواجبات دون تحيز مع ضمان حقهم في الدفاع، وقد كرسته المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بقولها "الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة حيادية، منشأة بحكم القانون..."، وقد كرست أغلب الدول هذا المبدأ في تشريعاتها ولاسيما العقابية، فالمحاكمة العادلة تفترض تمكين الجميع من الاستفادة من خدمات القضاء ونبد أي تفرقة أو تمييز بين الأطراف المتقاضين، سواء كان قائما على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو اللون أو الانتفاء السياسي أو المكانة الاجتماعية.

وتبعا لهذا المبدأ يتساوى جميع أطراف الدعوى الجزائية في ممارسة نفس الحقوق والاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة، فمثلا للنيابة كطرف وخصم أصيل يمثل المجتمع ويدافع عن حقوقه الحق في حضور المرافعات وتقديم الطلبات وتقديم الطعون في الأحكام والقرارات، للمتهم أو دفاعه

(1) عبد المجيد زعلاني، بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح العدالة في المواد الجزائية، ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر واقع وآفاق، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2- 3 جويلية 2005، ص ص 78، 79.

نفس الحقوق وله الحق في السعي لإبطال أدلة النيابة والعمل على إثبات براءته، وفي سبيل ذلك له الحق في طلب التأجيل لتحضير دفاعه، ومن ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم كذلك إعطاءه الكلمة الأخيرة بحيث يكون هو آخر من يتكلم ويعد ذلك إجراء جوهرى طبقاً للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

تحقيقاً لمبدأ المساواة يمكن اعتبار الحق في المساعدة القضائية خاصة في قضايا الجنايات وقضايا الأحداث وسيلة لتحقيق هذا المبدأ وذلك بإفادة الناس من تعيين محامي في إطار المساعدة القضائية، وتعرف المساعدة القضائية بأنها نظام قانوني أقرته التشريعات لمساعدة المحتجين والمعوزين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية لا تهدف لتحقيق الربح، للاستفادة من خدمات جهاز القضاء والتمتع بالحماية القضائية والمطالبة بحقوقهم أو الدفاع عنها دون تسديد أي مصاريف أو رسوم قضائية، مثل الإعفاء من دفع رسوم تسجيل الدعاوى ورسوم الاستئناف وطرق الطعن ورسوم استخراج الأحكام ورسوم التبليغ والإعفاء من دفع أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية، وبذلك يساعد نظام المساعدة في تحقيق المبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القضاء والقانون⁽²⁾ وبالتالي ضمان الحق في المحاكمة العادلة.

وطبقاً لنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية فإن رئيس الجلسة يطلب من المتهم اختيار محامي للدفاع عنه إن رغب في ذلك، وإن لم يفعل يعين له الرئيس من تلقاء نفسه محامياً، فالهدف من المساعدة القضائية هو تحقيق المساواة في فرص الاستفادة من قطاع العدالة، وذلك لمساعدة ذوي الدخل الضعيف والمحتاجين وفي ذلك حماية لحقوق الدفاع وتكريساً

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 47، 48.

(2) يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومة، د ط، 2010، ص 13، 14.

للحق في المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

المطلب الرابع: مبدأ استقلالية القضاء

إن مبدأ استقلالية القضاء هو أهم سبيل لتحقيق المحاكمة العادلة كرسته المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية جناية توجه إليه"، وكذلك كرسته المادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية. ويتحقق مبدأ استقلالية القضاء عن طريق الفصل بين السلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية، وذلك على المستويين الوظيفي والعضوي وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الفصل بين السلطات، كما تقتضي استقلالية القضاء توفر جملة من الشروط منها:

- احترام مبدأ سيادة القانون.
- ضمان استقلال رجال القضاء وتوفير الإمكانات اللازمة لمساعدتهم على أداء مهامهم كالترتيب والحرية، وإعطاءهم سلطة اتخاذ القرار دون تدخلات أو تهديدات أو ضغوطات.
- وضع نظام قانوني لتعيين القضاة وعزلهم واستقرارهم وتأديبهم لمنحهم الأمان مما يضمن حريتهم، وحمايتهم من تدخلات وضغوطات السلطات الأخرى سواء التنفيذية أو التشريعية أثناء ممارستهم لمهامهم⁽²⁾.
- وابتاع هذه الإجراءات يمكن تحقيق استقلالية القضاء وبالتالي ضمان الحق في المحاكمة العادلة ليس أثناء المحاكمة فحسب بل على مستوى جميع مراحل المتابعة الجزائية.

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 52، 53.

(2) المرجع نفسه، ص 59، 60.

المبحث الثاني: ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية

تخطيط أغلب التشريعات الجزائية الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة بمجموعة من الضوابط والقواعد التي تكفل حقوق المتهم، وتحمي كرامته من جهة وتكفل حقوق باقي الأطراف من جهة أخرى والتي سيتم التعرض لها في المطالب الموالية.

المطلب الأول: سرعة الفصل

يعتبر تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة بدون مبرر شرعي إجحافا وظلما كبيرا في حق المتهم، مما يؤدي إلى إصابته بالإحباط وتراجع ثقته بجهاز العدالة إضافة إلى إنكار فكرة دولة القانون، وهذا الأثر يمتد ليشمل حتى بقية أطراف القضية، وبهذا الصدد تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه من حق كل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهذا ما يفسر تقيد التشريعات الجزائية بالمواعيد والآجال وجعلها من النظام العام، وملاحظة يجب الإشارة إليها هي أن أثر التباطؤ وتأخير الفصل في الدعوى لا يقتصر فقط على الدعوى الجزائية بل يمتد ليشمل الدعوى المدنية كذلك، ومنه يستتج أن سرعة الفصل في الدعوى والبت فيها هي مطلب أساسي وحق للمتقاضين يجب العمل على ضمانه.

كما أن الدعوى العمومية إذا استغرقت مدة زمنية طويلة للفصل فيها فإنها تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الخاصة للمتهم والإضرار بنفسيته ونفسية ذويه، إلى جانب الإضرار بالمصلحة العامة ذلك أن إطالة الفصل في الدعوى ينجم عنه تراكم القضايا، مما يعني زيادة تحميل الدولة وإثقال كاهلها بنفقات إضافية إلى جانب التسبب في خلق الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع، نتيجة ملل المتقاضين وأسهم من تحقق العدالة مما يقودهم إلى استعمال القوة والعنف والانتقام لانتزاع حقوقهم، وبالمقابل فإنه من بين سلبيات بطء الفصل في الدعوى يمكن أن تتضح بصورة أكثر

إيجابيات سرعة الفصل في الدعوى ، والتي من بينها أنها تؤدي إلى سرعة توقيع العقاب على الجاني مما يثبت الشعور بالطمأنينة لدى أفراد المجتمع، والتأكد من وجود سلطة قضائية فعلية تسهر على حماية الأشخاص والأموال، وكذا الوثوق والاعتناء بالأحكام الناطقة بالبراءة أو الإدانة، مما ينعكس إيجاباً على نفسية المتهم من خلال إحساسه بأن كرامته مصونة لأن طول انتظار المحاكمة قد يشجع المتهم على الإجرام بدلا من رده أو إصلاحه⁽¹⁾.

إن تقييد آجال المحاكمة بمدى زمني محدد مع محاولة تضيقه يضمن حريات وحقوق الإنسان التي من ضمنها الحق في المحاكمة العادلة، وتبعاً لذلك فإنه من الناحية العملية يجري العمل في القضاء على ألا يتجاوز القاضي الجزائي مدة شهرين للفصل في القضايا الجزائية، بينما في القضايا المدنية فلا يمكن أن تفوق مدة الفصل فيها 06 أشهر، بمعنى أنه يجب احترام هذه الآجال وأخذها في الحسبان عند تأجيل الفصل في هذه القضايا.

المطلب الثاني: العلنية وشفوية المرافعات

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هي العلنية التي تضمن حقوق المتهم وتفعيل عملية الرقابة على أجهزة العدالة، والعلنية تشمل المرافعات والنطق بالأحكام وهي إجراءات تتم علناً على مسمع ومرأى الجمهور داخل قاعة جلسات المحاكم الجزائية، مع تمكين الخصوم من الحضور ومواجهتهم ببعضهم وقد كرست مختلف المواثيق الدولية قاعدة علنية المحاكمة، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ينص في مادته 10 على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له، إلى جانب ذلك

(1) يوسف دلاندة، ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 36.

تنص المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف.

ومن إيجابيات علنية الجلسة التي تدعم ضمانات المحاكمة العادلة أنها تتيح للجمهور إمكانية الرقابة على حسن سير العدالة القضائية، وبالتالي دعم الثقة في الأحكام الصادرة بناء على المحاكمة إضافة إلى أن هذه العلنية تحقق الهدف من توقيع العقاب وهو الأثر الرادع للعقوبة نظرا لعلم الجمهور بها، والعلنية كذلك تجعل القضية أكثر حرصا على تحقيق العدالة⁽¹⁾.

كما تحقق العلنية المواجهة بين كل الخصوم في الدعوى العمومية (المتهم، المحامين، الضحية، المسؤول المدني، النيابة)، بحيث يكشف كل خصم الأدلة التي تثبت ادعاءه لمناقشتها أمام المحكمة، لذلك يشترط لإجراء المحاكمة حضور الخصوم بعد تبليغهم تبليغا رسميا، غير أن مبدأ علنية الجلسات يرد عليه استثناء تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية يتعلق بالمرافعات في قضايا الأحداث، باعتبار أن جنوحهم يرجع إلى ضعفهم والبيئة والظروف المحيطة بهم، مما يستدعي الحرص على حماية مصالح وحقوق هذه الفئة الخاصة، لذلك لا يسمح بحضور جلسات محاكمة الأحداث إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ومثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح والأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء طبقا لنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾. كما تنص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية على حظر نشر ما يدور في جلسات الجهات القضائية المختصة بالأحداث،

(1) نبيل صقر — صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دط، 2008، ص 62.

(2) نبيل صقر — صابر جميلة، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

أو نشر كل ما يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين منعا للتشهير والمساس بنفسياتهم وفي ذلك ضمانات لحمايتهم وإصلاحهم .

تبعاً لذلك نص الدستور الجزائري في المادة 144 على أنه " تعلق الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، بمعنى أنه قصر العلنية على النطق بالحكم فقط، إلا أن نص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية جاء واضحاً بخصوص وجوب علنية المرافعات، ما لم يكن في علنيتهما خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية، غير أن النطق بالحكم في جميع الأحوال يتم في جلسة علنية ولرئيس الجلسة أن يقرر منع دخول القصر للجلسة بمعنى أن السرية هي استثناء من الأصل العام وهو العلنية.

يرتبط مبدأ العلنية بمبدأ شفوية المرافعات في المواد الجزائية إذ هو الآخر يعد ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار أقوال الأطراف إلى جانب ما يتلقاه من محاضر ولا يبنّي قراراته وأحكامه إلا على ما تم مناقشته أثناء جلسة المحاكمة على مستوى المحاكم والمجالس طبقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف التقاضي في المواد المدنية الذي يتم عن طريق تبادل المذكرات الكتابية.

وقد كرست المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية هذا الحق والتي تنص على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:... أن يحاكم حضورياً وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، أن

يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب". يستوحى من نص هذه المادة أنه من حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة أن يعلم بالتهمة الموجهة إليه وأن يستعين بترجمان إذا كانت اللغة المستخدمة في المحكمة تختلف عن لغته، وأن يعين مدافعا عنه أو تعيينه له المحكمة كما له الحق في مناقشة شهود الاتهام واستدعاء شهود النفي، وله الحق في عدم إجباره على الاعتراف ضد نفسه. إضافة لقاعدة علنية المحاكمة وشفوية المرافعات يمكن كذلك اعتبار قاعدة ضرورة تسبيب الحكم والحق في رد القضية كذلك من الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، فتسبيب الأحكام يعد من ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة ومعنى ذلك أن يصف الحكم هوية الأشخاص وحضورهم من عدمه، الجريمة التي قررت المحكمة من أجلها إدانة الأشخاص المسؤولين عنها، الأدلة القانونية والموضوعية والرد على أوجه الدفاع، النص القانوني المطبق، الأحكام المقررة بالنسبة للدعوى المدنية والعقوبة المقررة وذلك لتمكين المتهم والمعنيين بالحكم من الرقابة عليه، كما نلتمس من خلال الحق في رد القضية ضمانات أخرى للحق في المحاكمة العادلة وذلك لاعتبارات تفرضها العدالة والمنطق مثل أن تكون بين قاضي الحكم أو زوجه وبين أحد أطراف الدعوى العمومية علاقة قرابة أو مصاهرة أو عداوة أو مصلحة شخصية في النزاع أو غيرها من الحالات التي يحصرها القانون في حالات محددة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الاستعانة بمدافع

للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع قضائي (محامي) يمنحه ثقته ويعهد له بمهمة الدفاع عنه سواء كان طليقا أو محبوسا تخفيفا من أثر عزلة الحبس عليه توافقا مع مبدأ افتراض البراءة، ويعد هذا الحق من ضمانات المحاكمة

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 54، 55.

العادلة ويتفرع عن هذا الحق حق المتهم العاجز ماديا في الاستعانة بمدافع قضائي، حتى لا يتسبب فقره في حرمانه من حقه في الدفاع وذلك كنتيجة لما وصلت إليها الحضارة المعاصرة⁽¹⁾. وقد اتجه المشرع نحو هذا الموقف بإقراره لقانون المساعدة القضائية بموجب الأمر رقم 57/71 المتعلق بقانون المساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بالمساعدة القضائية.

فتوكيل المحامي للدفاع عن المتهم إجراء جوازي أمام محكمة الجench ووجوبي في حالة الإصابة بعاهة تعوق دفاعه طبقا لنص المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ووجوبي في الجنائيات أما بالنسبة للأحداث فتمثيلهم بمحامني وجوبي في الجنائيات والجنح، وفي حالة عدم قيام المسؤول عن الحدث بتوكيل محام للدفاع عنه تلتزم المحكمة بندب محام للحدث المتهم. من قاعدة وجوب ندب محامي للمتهم في مواد الجنائيات والأحداث يلتمس مراعاة التشريعات للجانب الإنساني وبالتالي الحرص على ضمان الحق في المحاكمة العادلة، حيث أن هذه الوجوبية تأخذ في الحسبان الاضطراب النفسي الذي يصيب المتهم بجناية فنظرا لخطورة تهمة قد يسيء الدفاع عن نفسه، أما بالنسبة للحدث ففضلا عن اضطرابه وخوفه فإن حداثة سنه تجعله ناقص الخبرة ولا يعرف كيف يدافع عن نفسه وقد تقوده أقواله إلى إيذاء نفسه، وهذا ما يبرر اعتبار المشرع لهذه القاعدة من النظام العام، ولا يقبل من المتهم التنازل عنها ويجوز الدفع بها والتمسك بها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى⁽²⁾.

ومن الحقوق المتممة للحق في الاستعانة بمدافع حق المتهم في الدفاع بلا تعارض في المصالح، بمعنى ألا يجمع محاميه بين الدفاع عنه وعن شخص آخر تتعارض مصالحهما في الدفاع في نفس القضية، بمعنى أن

(1) محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب

الحديث، القاهرة، ط1، 2013، ص80

(2) نبيل صقر — صابر جميلة، المرجع السابق، ص ص 70، 71

المحامي يفترض فيه ألا يتكفل بالدفاع عن المتهم وعن الضحية في نفس القضية وفي الوقت ذاته، ومن الحقوق المتممة للحق في الاستعانة بمدافع كذلك هي حق المتهم في المحافظة الأبدية على سرية المعلومات التي يصرح بها لمدافعه للتمكن من الدفاع المشروع المبني على الثقة، مما يعني وجوب احترام قاعدة عدم جواز ممارسة الضغوط على المحامي وإلزامه بإفشاء تلك الأسرار بالشهادة أو استخلاص الأدلة منها بأي وسيلة كانت، ويتفرع عن حق الاستعانة بمدافع حقوق أخرى تهدف لحماية المحامي بالدرجة الأولى وفي الوقت ذاته تعمل على تفعيل حق الاستعانة بمدافع، فالمحامي يتمتع بالحماية من ناحية ما يدلي به من أقوال أثناء المرافعات لتمكينه من أداء واجبه في الدفاع على أتم وجه⁽¹⁾. مما سبق بيانه نستنتج أهمية الحق في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة المحاكمة في ضمان العدالة وتسهيل مهام الدفاع عن حقوق المتهم.

المطلب الرابع: تقديم الطعون

يعد الحق في تقديم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مكسب إنساني عظيم يدعم الحق في المحاكمة العادلة، ويشكل بحد ذاته أهم الحقوق الأساسية للإنسان حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود، وهذا بالنسبة لطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، بحيث أن أهم آثار الطعن في الأحكام بهذه الوسائل أن الحكم السابق يعد كأن لم يكن ويعاد النظر من جديد في موضوع القضية، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فيقدمان على مستوى مركزي أمام المحكمة العليا التي تعد محكمة قانون وليس موضوع، إذ أن مضمون الطعون غير العادية يكون

(1) محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 81

دراسة مدى تطبيق القانون أو مخالفته الإجراءات ولكل طعن الأوجه التي يقوم عليها، وبهذا الصدد سنكتفي بالتعرض لضمائم الحق في المحاكمة العادلة على مستوى مرحلة المحاكمة التي تكفلها طرق الطعن دون البحث في باقي تفاصيل إجراءات الطعون بكل أنواعها.

أولاً: طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف)

أ — المعارضة: يكون للمتهم الحق في معارضة الأحكام الغيابية فقط دون الأحكام الحضورية والأحكام الاعتبارية حضورية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية الابتدائية والاستئنافية في مواد الجرح والمخالفات، إضافة إلى الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الأحداث في مواد الجنايات خلافاً للقواعد العامة، بمعنى أن المتهم المحكوم عليه غيابياً لم يتمكن من حضور جلسات المحاكمة وبالتالي لم يستفد من فرصة ليدافع عن نفسه لذلك شرعت المعارضة للطعن في هذه الأحكام، كما أن وصف الحكم بأنه غيبي يكون بناء على تطبيق قواعد القانون وليس بناء على وصف المحكمة، وإذا لم يكن وصف المحكمة في محله كأن تعتبر الحكم حضورياً في حين أنه طبقاً للقانون يعد غيابياً في هذه الحالة تكون المعارضة فيه جائزة، أما إذا كان الحكم حضورياً اعتبارياً في حين أن المحكمة وصفته خطأ بأنه غيبي فإن المعارضة فيه تكون غير مقبولة⁽¹⁾. وعليه فالتقيد بتطبيق القانون في تحديد وصف وطبيعة الحكم الجزائي إن كان غيبي أو حضوري أو اعتباري حضوري دون التقيد بوصف المحكمة، يعتبر بحد ذاته ضمانة أكيدة للحق في المحاكمة العادلة.

ومن المسائل التي تضمنها المعارضة كذلك والتي تعتبر في صالح المتهم هي إعادة النظر في الواقعة المنسوبة إليه من جديد، لكن يوجد من الآراء من يعتبر ذلك غير كافٍ لضئمان حق الدفاع رغم أن المعارضة تسمح للمتهم بحضور محاكمته وإبداء دفاعه، لأن ذلك يبقى دون جدوى بحيث

(1) - نبيل صقر — صابر جميلة، المرجع السابق، ص 75، 76

أن القضية ستعرض للفصل فيها من جديد أمام نفس الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي في بداية الأمر، والتي تكون قد تشكلت لديها قناعة مسبقة ضد المتهم مما ينعكس سلبيا على حق المتهم في الدفاع ويخل بشفافية الحكم، لذلك فدعما للحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع معا فمن الأجدر أن ينظر في المعارضة قاضي آخر غير الذي أصدر حكم الإدانة غيابيا حتى لا يكون متحيزا للحكم الذي أصدره سابقا⁽¹⁾.

كما يتفق القانون والفقه والقضاء على ضمانات أخرى لصالح المتهم تتعلق بالمعارضة وهي تتمثل في عدم جواز الإضرار بالمتهم المعارض في الحكم، فالمعارضة قد شرعت لفائدة المعارض المحكوم عليه غيابيا ضمانا لحقه في إبداء دفاعه لذلك لا يصح أن يضار منها، فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكما يسيء للمعارض كالحكم مثلا بعدم الاختصاص لأن الجرم يشكل جنائية أو الحكم بتشديد العقاب، فالقاعدة العامة تقضي بعدم جواز الإضرار بالمعارض بحيث لا تعود عليه المعارضة بالضرر، فلجوء المعارض للعدالة يفسر حسن ظنه بها منتظرا من طعنه ثبوت براءته أو تخفيف عقوبته أو على الأقل بقاءها على حالها⁽²⁾. غير أن ما يجدر ذكره أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي أغفل النص على مبدأ ألا يضار المعارض باعتراضه على خلاف التشريعين المصري والليبي⁽³⁾.

ب - الاستئناف: يعرف الاستئناف أنه عبارة عن طريقة من طرق الطعن العادية مضمونه إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بتعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد وتصحيح ما يشوب الحكم من أخطاء قانونية وموضوعية، أما عن طبيعة

(1) جلول شيتور، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، القاهرة،

ط1، 2006، ص 180

(2) جلول شيتور، المرجع السابق، ص 181

(3) عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،

دار هومة، الجزائر، ط2، 2006، ص 113

هذه الأحكام فيجب أن تكون ابتدائية حضورية أو ابتدائية اعتبارية حضورية في مواد الجرح وفي مواد المخالفات إذا كانت تقضي بالغرامة التي تتجاوز 100 دج أو الحبس الذي يتجاوز 05 أيام وفقا للتشريع الجزائي⁽¹⁾.

ينظر الطعن بالاستئناف أمام محكمة أعلى درجة وأكثر فاعلية لتحقيق العدالة تتمتع بضمانات أوفر، ذلك أن الاستئناف يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو يشكل ضمانا أساسية لكفالة حق الدفاع⁽²⁾. ومن الضمانات أيضا ذات الصلة بحق المتهم في الدفاع عند استئناف الحكم الابتدائي، هي أنه يصبح بمثابة المنفذ والفرصة لاسترجاع براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة عنه وذلك بإعادة النظر من جديد في الدعوى العمومية ويصبح الحكم الابتدائي المستأنف فيه كأن لم يكن، إضافة إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف فيه خلال مهلة الطعن بالاستئناف كأصل عام ترد عليه استثناءات تسمح مثلا للمحكوم له بالمطالبة بتنفيذ الحكم في شقه المدني حيث تأمر به المحكمة مؤقتا أو احتياطيا⁽³⁾.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، الطعن بالتماس إعادة النظر)

إن الهدف الأسمى من تشريع القوانين هو تحقيق العدالة الإنسانية مما يستدعي عدم تحميل أي إنسان عقوبة حكم بها نتيجة خطأ في القضاء أو مخالفة أحكام القانون، لذلك فبعد استنفاد كل طرق الطعن العادية في الأحكام ما من حل لتصحيح ما يشوبها من أخطاء سوى اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض أو الطعن بالتماس إعادة النظر، حيث أن الطعن بالنقض يفتح طريقا أمام المتهم لمواصلة مسيرته

(1) المرجع نفسه، ص 121

(2) جلول شيتور، المرجع السابق، ص 182

(3) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 140

الدفاعية باللجوء إلى أعلى جهة قضائية في قمة الهرم القضائي، والتي تتمثل في المحكمة العليا التي تملك أحقية الفصل في نقض أحكام المحاكم باعتبارها الهيئة العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الأدنى درجة بحيث تقضي القاعدة العامة بأنه " لا نقض لما أبرمه قضاة النقض "، فلجوء المحكوم عليه إلى محكمة النقض هو بصيص أمل لإنصافه والذي تجيزه التشريعات في حالات محددة كطريق استثنائي لتدارك مخالفات القانون التي تشوب الأحكام النهائية وسد الثغرات والأخطاء القانونية، ويرجع سبب ذلك لمبدأ حماية الحقوق والحريات وتكريسا للعدالة وضمان حق المتهم في الدفاع⁽¹⁾.

أ- الطعن بالنقض: من الضمانات التي يوفرها الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن لصالح المتهم حقه في إيقاف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الطعن بالنقض خروجاً عن الأصل العام، لتجنب حدوث الضرر الذي يستحيل تداركه بالنسبة لأحكام الإدانة بالإعدام أو أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية والتي تصدر عن محكمة الجنايات، بحيث خرج المشرع المصري عن الأصل العام بإقراره وجوباً وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام إضافة إلى إلزام النيابة العامة بعرض القضية على محكمة النقض حتى لو لم يطعن المتهم في الحكم، وهذا ما يكشف إنسانية هذا الموقف فعقوبة الإعدام إذا تم تنفيذها تجعل الطعن يفقد قيمته إضافة إلى المساس بحق المتهم في الدفاع، إذا تم التأكد بعد الفصل في الطعن بالنقض بأن الحكم النهائي المطعون فيه كان مشوباً بالخطأ⁽²⁾. ومن الضمانات التي يوفرها الطعن بالنقض لصالح المتهم أيضاً هي حظر إضرار الطاعن بطعنه إن كان مقدماً من طرف الخصوم غير النيابة العامة⁽³⁾.

(1) جلول شيتور، المرجع السابق، ص 186

(2) جلول شيتور، المرجع السابق، ص 187.

(3) المرجع نفسه، ص 189

ب - الطعن بالتماس إعادة النظر: يرد هذا الطعن غير العادي على الأحكام والقرارات النهائية التي استنفذت جميع طرق الطعن، والجانب الإنساني الذي يمكن التماسه من خلال هذا الطعن والذي يدعم عدالة المحاكمة أنه يعتبر فرصة أخرى لإعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية بالإدانة في جناية أو جنحة، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر تضمنتها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ومن نتائج هذا الطعن أن المحكمة العليا إذا قررت عند نظرها في الطعن تبرئة المحكوم عليه يصبح من حقه ومن حق ذويه المطالبة بالتعويض الذي تتحمله الدولة، إلى جانب إمكانية نشر القرار الذي تضمن براءة المحكوم عليه بطلب من الملتمس في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة وكذا في دائرة محل سكن الطاعن⁽¹⁾ وفي ذلك ضمانة أكيدة للحق في المحاكمة العادلة بوجه عام.

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 189، 190.

خاتمة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من أهم حقوق الإنسان الأساسية الذي يجب على الدول تكريسه في تشريعاته وإحاطته بضمانات وضوابط كافية لحماية الأفراد من ظلم بعضهم لبعض من جهة وحمايتهم من تعسف السلطة من جهة أخرى، خاصة وأن المتابعة الجزائية قد تؤدي إلى المساس بحريات الأشخاص وسلامتهم كتوقيفهم أو إدانتهم بالسجن خطأ، وهذه الضمانات يجب أن تسود الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة القضائية على مستوى جميع مراحلها بدءاً من مرحلة البحث والتحري وما تفرضه هذه المرحلة من واجبات على ضباط الشرطة القضائية لتكريس العدالة خاصة منها حقوق الموقوفين (الحق في إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وباللغة التي يفهمها، الحق في المأكل، الحق في الاتصال بالعائلة، الحق في الفحص الطبي)، وكذا احترام إجراءات تفتيش المساكن، وبهذا الخصوص نذكر تدارك المشرع الجزائري لضمانة مهمة تؤكد الحق في المحاكمة العادلة أغفل النص عليها سابقاً، وذلك في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الحاصل بتاريخ 23/07/2015 الذي يجيز للمتهم الاستعانة بمحامى في مرحلة البحث والتحري، ومروراً باحترام إجراءات التحقيق كمرحلة ثانية وذلك من قبل قضاة التحقيق كضرورة احترام حق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق، وانتهاء بمرحلة المحاكمة التي تسفر عن حكم البراءة أو الإدانة والتي تحاط بدورها بمجموعة من الضمانات منها الحق في سرعة الفصل في الدعوى العمومية دون التباطؤ المتعمد، الحق في العلنية والشفوية وحق الدفاع وحق الطعن إلى جانب الحق في رد القضية وحق تسبيب الأحكام إلى جانب قرينة البراءة ومبدأ الشرعية والمساواة وغيرها. فاحترام ضمانات الحق في المحاكمة العادلة والمبادئ العامة يحقق العدالة ويصون الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية، حتى ولو كانت هناك بعض الانتقادات والنقائص التي تنعكس سلباً على استقرار

المجتمعات نتيجة انتشار الإشاعات وعبارات السخرية في الشارع التي تشوه صورة العدالة وأجهزة القضاء، ورغم كل ذلك فمن المتوقع أن ضمانات الحق في المحاكمة العادلة على مستوى جميع مراحل الدعوى العمومية ستشهد تطوراً وفعالية أكثر في الوقت الحالي، في ظل ثورة المعلومات وتحديات النظام العالمي الجديد وكذلك تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعولمتها وسيادة أفكار التحرر وحرية الرأي والتعبير والحق في الديمقراطية، إلى جانب ذبوع فكرة ضرورة وأولية احترام حقوق الإنسان وحياته وعولة الأنظمة القضائية والقانونية، وتحت ضغوط وتأثيرات هذه الظروف وضرورة مواكبتها ستكون التشريعات حتماً محل تعديلات دورية ليس في المجال الجنائي فحسب وإنما في جميع المجالات.

قائمة المراجع

المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

النصوص القانونية الداخلية:

- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الكتب القانونية:

- أحمد غاي، التوقيف للنظر — سلسلة الشرطة القضائية 7، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005.
- يوسف دلاندة، قانون المساعدة القضائية، دار هومة، الجزائر، د ط، 2010.
- علي محمد الدباس — علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة، عمان، ط3، 2011.
- عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2001 .
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2006.
- محمود مصطفى، الحماية القانونية للمتهم في القانون المقارن، دار الكتاب

الحديث، القاهرة، ط1، 2013.

- نبيل صقر / صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى،
الجزائر، دط، 2008.

الملتقيات:

- عبد المجيد زعلاني: بعض معالم مكانة حقوق الإنسان في حصيلة إصلاح
العدالة في المواد الجزائية، ملتقى حقوق الإنسان في الجزائر واقع وآفاق، اللجنة
الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، 2- 3 جويلية 2005، ص
64 - 80.